والسابع ان لايكون في الشرب ضرورة ووصف به
الغرض لمسئلتين احدهما هل يجوز شرب الخمر
لدفع العطش اذا لم يجد غيرها فيه وجهان احدهما
نعم كما يجوز شرب البول والدم لذلك ويروى هذا
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الكتاب ٥ والثاني
وينسب الى مالك واحمد انه لا يجوز لان بعضها يدعوا
الى بعض ولان الخمر لا تدفع العطش بل تثير عطشا
عظيما وان فرض تسكين في الحال وهذا هو المنصوص
وبه قال ابن ابي هريرة ورجحه اكثرهم ولم
يورد صاحب التهذيب وجماعة سواه والشرب لدفع الجوع
كهو لدفع العطش ٥ وعن بعض الاصحاب انه لا يجوز
لدفع الجوع وان جاز لدفع العطش لانها تحرق
كبد الجايع ومن جوز الشرب لدفع العطش قال يوجبه
كتناول الميتة للمضطر ونفي الحد واذا لم نجوزه فليكن
الحد على ما سنذكره فيما اذا شرب للتداوي ولم نجوزه
الثانية اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها سوى
الخمر فله بل عليه الاساغة بها ولا حد وفيما علق عن الشيخ
ابرهيم المروذي حكاية وجهين فيه ووقف يوجه
المنع بطلوق قوله تعالى فاجتنبوه وقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وفي التداوي
بالخمر وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجوز

لان المقصود دفع المحذور فاشبه ما اذا اكره على
الشرب وما اذا شرب لاساغة اللقمة ولانه يجوز
التداوي بالاعيان النجسة كلحم الحية والسرطان
والمعجون الذي فيه خمر فكذلك التداوي بالخمر ٥
والثاني وبه قال مالك وابن ابي هريرة لا يجوز
لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر
فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
وروي انه قال ذلك داء وليس بشفاء وايضا
فالخمر ام الخبائث وقليلها يدعوا الى كثيرها ولا يؤمن
ان يؤدي منها ما هو شر من العلة واختلفوا في حال
الوجهين في الشرب للتداوي مع الوجهين في الشرب
للعطش فجعل بعضهم التداوي اولى بالجواز وقال
النفع منه متوقع واما العطش فانه لا يدفعه بل يزيد
منه ولهذا اجاب في التهذيب في الشرب للعطش
بالمنع واورد في التداوي وجهين ٥ وذكر الروياني
ان الاظهر في العطش المنع وفي التداوي الجواز ٥
وعكس بعضهم فجعل التداوي اولى بالمنع وادعى ان تاثيره
في ازالة العطش موثوق به وفي دفع العلة غير موثوق به
فان الطبيب وان تبحر لا يحكم بقطع على مرض حتى قال
بقراط التجربة خطر والقضاء عسر ولذلك قال الامام
رحمه الله يجوز الشرب لدفع العطش في قول الاصحاب

Copyright © King Saud University